قانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٢

قانون بتعديل قانون العقوبات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٠ سنة ١٩٠٤ الصادر بقانون العقوبات الجاري العمل به الآن أمام المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تزاد على المادة ١٨ من قانون العقوبات الفقرة الآتية

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار

المادة الثانية

تزاد بعد المادة ١٢٦ من قانون العقوبات مادة ١٢٦ (مكررة) هذا نصها

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أوكان لديه مايحمله على الاعتقاد بوقوعها وأخبر الجاني بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بايواء الجاني المذكور وإما باخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه مايحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية

اذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لاتجاوز سنتين

واذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لاتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها

أما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لاتجاوز الستة شهور او بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها وعلى كل حال لايجوز أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول او فروع الجاني

المادة الثالثة

تزاد بعد المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات مادة ٢٩٤ (مكررة) هذا نصها

كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لاتزيد عن عشرة جنيهات

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى في الخمس سنوات التالية للحكم الاول تكون العقوبة الحبس لمدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز المائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط

وكل من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة

المادة الرابعة

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يتعلق به ما

صدر بالاسكندرية في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ (٨ يونيه سنة ١٩١٢)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

حسين رشدى — محمد سعيد

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٢

قانون خاص بتعديل القوانين الخاصة بابادة دودة القطن وآفاته الاخرى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ المشتمل على بيان الاجراآت اللازم اتخاذها لابادة دودة القطن المعدل بالقانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٠

وبعد الاطلاع على القانون نمره ٣ لسنة ١٩٠٦ المتضمن الالزام بالتبليغ عن ظهور دودة القطن الذى سرى مفعوله بمقتضى القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٠٦ على آفات القطن الاخرى

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تضاف الى المادة الثالثة من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ العبارة الآتية في آخر المادة (مع مصاريف نقلهم)

المادة الثانية

عقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السادسة من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ وفي المادة الاولى من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٦ يجب أن تكون مع التشغيل

ويزاد الحد الاقصى للغرامة المنصوص عنها في المادتين المذكورتين الى ثلاثة جنيهات مصرية

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة الثالثة

على نظار الداخلية والحقانية والاشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويكون العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ١

صدر بالاسكندرية فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ (٨ يونيه سنة ١٩١٢)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

أمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

ناظر المالية	ناظر الاشغال العمومية	ناظر الحقانية
أحمد حلمى	اسماعيل سرى	حسين رشدى

نظارة الداخلية

قرار

باحتياطات صحيه ضد الطاعون البقرى بمديرية بنى سويف

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

ونظرا لظهور الطاعون البقرى بمديرية بنى سويف

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — لايجوز اجراء ماياتى بمديرية بنى سويف الا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور

أولا — نقل حيوانات الفصيلة البقرية (الاثوار والابقار والعجول والجاموس) من ناحية الى أخرى

ثانيا — الاتجار فى الجلود الناشفة والعظام لهذه الحيوانات المذكورة ونقلها

ثانيا — يمنع ماياتى منعا كليا بمديرية بنى سويف

أولا — الاتجار فى الجلود الطرية لهذه الحيوانات ونقلها

ثانيا — ذبح الحيوانات المذكورة خارج السلخانات العمومية

ثالثا — نقل اللحوم من ناحية الى أخرى ماعدا لحوم الحيوانات المذبوحة بالسلخانات العمومية

ثالثا — تقفل جميع أسواق المواشى بمديرية بنى سويف بالنسبة لحيوانات الفصيلة البقرية الى أن يصدر أمر آخر

رابعا — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بحسب نوع المخالفة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ المشار اليهما

خامسا — على مدير بنى سويف تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ١

القاهرة فى ٦ يونيه سنة ١٩١٢ محمد سعيد

مصلحة الصحة العمومية

بناء على ماعرضه مدير عموم الصحة على عطوفتلو ناظر الداخلية قد صرح الى حضرات يعقوب حنا وبنوبولو جورج وهلال جورج مساعدى أجزاجية بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ١

نظارة الداخلية

نظر مجلس التاديب المنعقد بمديرية المنوفية بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٢ فى التهمة الموجهة ضد على فهمى كاظم افندى مأمور مركز أبو تيج (أسيوط) وهى : —

أنه لما كان مأمورا لمركز قويسنا قد أساء التصرف للغاية فى القضية نمرة ٣٣ سايرة نيابة شبين الكوم سنة ١٩١٠

وقد رأى المجلس ادانته فى التهمة المذكورة وحكم عليه باستقطاع شهر من راتبه

وباستئناف هذا الحكم أمام المجلس المخصوص قرر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٢ تعديل حكم مجلس التاديب والحكم عليه بالايقاف لمدة ٣ شهور مع حرمانه من المأهية فيها

نظر مجلس التاديب المنعقد بمديرية الفيوم بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٢ فى التهمتين الموجهتين ضد يوسف سعد الوردانى افندى معاون الادارة درجة ثالثة بالمديرية المذكورة وهما : —

أولا — استعماله القسوة فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١١ اعتمادا على وظيفته مع شخص من كفر فزاره بمركز سنورس

ثانيا — استعماله القسوة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١١ مع شخص آخر أثناء المقاتله بالمركز المذكور

وقد رأى المجلس ادانته فى التهمتين المذكورتين وحكم بجازاته باستقطاع عشرة أيام من راتبه

وباستئناف هذا الحكم أمام المجلس المخصوص قرر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٢ تأييد الحكم المذكور ١